Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي باب مباشرة الحائض روى عن عائشة انها قالت : كنت اغتسل انا والنبي من اناء واحد وكلانا جنب ، وكان يأمرني وانا حائض فأتزر فيباشرني وانا حائض، وروى عنها انها قالت: كانت احدانا اذا حاضت فأراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تأتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرهـا ، واضافت الى ذلك وايكم يملك اربه .

وروى هذا المضمون عن ميمونة ايضا [1] .

وروى عن انس ان عمر بن الخطـاب قال : وافقني ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله ، لو اتخذنا من مقـام ابراهيـم مصلى ، فنزلت ، واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت له يا رسول الله : لو أمرت نسائك ان يحتجبن ، فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ، وقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية [2] .

---

(١) نفس المصدر ص ٦٤ ، وكلمـة المبـاشرة تعني ان النبـي ص كـان يستعملهن في حال الحيض كما يستعمل الرجل المرأة ما عدا الوطىء كما نص على ذلك ابن حجر في المجلد الاول من فتـح الباري بقصد بيان الحكم الشرعي على حد تعبيره ، وهذه الرواية من المكذوبـات على الرسول (ص) وهو ارفع شأنا من ان تغلبه شهوته وتضطره الى مباشرتهن في حال الحيض مع العلم بانه لو احتاج الى النساء يمكنه استعمال غير الحائض من نسائه الكثيرات ، وبالامكان ان يبين الحكم الشرعي بغير هذا الاسلوب الذي يتنافى مع مكانته . ويضعه فـي المستوى الذي يترفع عنه الكثير من الناس .

(٢) انظر ص ٨٣/ج/١ ويبدو من هذه الرواية ان الآية الاخيرة هي مـن كلام عمر بن الخطاب بمادتها وهيئتها ، وان الله انزلها كما نطق بها ابو حفص رحمه الله . بدون تغيير او تحريف ، وفي ذلك ما يؤكد ان الرواية المذكورة وضعت لاثارة الشبه حول القرآن وان بعضه من صنع الصحابة كما يرى الحاقدون من اعداء الاسلام وليس بغريب عـلى الامويين وانصارهم ان يوفروا الاجواء للتشكيك برسالـة محمـد (ص) لانهم لم يؤمنوا بها طرفة عين ابدا كما يدل على ذلك تاريخهـم الطويل .